ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط
وهكذا في الامام والمحلى لابن حزم وروى الحافظ ابوبكر محمد
ابن خزيمة في مختصر مختصر المسند الصحيح عن نافع عن
ابن عمر قال فلم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن الحنطة وعن عياض
ابن عبد الله العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال
ابو الفضل العباس بن الوليد يا ابا محمد احد لا يذكر في هذا
الدقيق قال بلى هو فيه اخرجه الدارقطني من طرق واخرجه
ابو داود عن عياض انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر او شعير او اقط او زبيب زاد سفيان فيه
او صاعا من دقيق قال احمد بن يحيى فانكر على سفيان
فتركه قالا ابو داود وهم فيه الزيادة وهم من ابن عيينة
ولم يذكر الحنطة في هذه الروايات عن ابي سعيد الخدري
وروى ابو بكر بن خزيمة من طريق محمد بن اسحاق بسنده
وفيه صاع تمر او صاع من حنطة او صاع شعير او صاع
اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال ابو
سعيد لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال
الحافظ ابو بكر بن خزيمة ذكر الحنطة في هذا الخبر غير
محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين
من قمح دال على ان ذكر الحنطة في الخبر خطاء وهم ان
لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد
قال ابن القطان وذكر عبد الحق من طريق مسلم عن
ابي سعيد ثم اتبعه

ذكر الاخبار في مقدار النظر في البر والدقيق وحول معويه

ابي سعيد ثم اتبعه بان قال زاد ابو داود وهو في هذا الحديث
او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ فكل الروايات
عن محمد بن اسحاق غير موصل عنده وحديث آخر عن
ابن سوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير
والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر
بصاع مما سواه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لا نعلم
احدا من اصحاب ايوب تابع ابن سوذب على زيادة
هذا الجنس في هذا الحديث مع ان كل واحد من حماد
ابن زيد ومن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك وليس
ليس بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعا على
خلافه في حديثه ما يدل على خطاه فيه وهو قوله
ثم عدل الناس نصف صاع من بر مما سواه فكيف
يجوز ان يعدلوا صنفا مفروضا ببعض صنف مفروض
بعينه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه من غير
المفروض والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن
بعد اخراج زبده وقيل جبن يتخذ من لبن حامض وفي
الام روى الشافعي ثم البيهقي من جهته عن يحيى
ابن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد و
عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر مدين من حنطة قال الشافعي حديث المدين
خطاء قال الامام الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
قلت يحيى بن حسان فمن فوقه من رجال الصحيح والحديث

الاقط وتفسيره

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)